تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/361	4483/ل/ د1/2023 لعام 1444هـ	1444/11/18هـ الموافق 2023/06/07م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2989/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/01/28هـ الموافق 2023/08/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه كان يمتلك (6,100) سهم في شركة (أ)، استحق بموجبها (6,100) سهم من أسهم حقوق الأولوية، وقام بالاكتتاب بتلك الأسهم، وبعد انتهاء فترة الاكتتاب، تم إعادة مبلغ الاكتتاب إلى محفظة المدعي، وإشعاره بأن عملية الاكتتاب لم تتم. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه بمبلغ قدره (36,705) ريالات، وتعويضه معنوياً نظير الضرر النفسي الواقع من الخسارة، وعن أتعاب التقاضي.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4483/ل/د1/2023م لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ قدره (6,000) ستة آلاف ريال تعويضاً عن اتعاب التقاضي.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1444/11/24هـ، وبتاريخ 1444/12/23هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض: نتقدم لسعادة لجنة الاستئناف بلائحتنا الاعتراضية هذه على ما جاء في منطوق الحكم، حيث إن الحكم قضى بإلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغ وقدره ستة آلاف

(6,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، وحيث أن اللجنة قد قررت أن المدعي غير مستحق للتعويض لعدم وجود الضرر ولم تحكم له بالتعويضات التي يطلبها في الدعوى الأصلية، ثم تنتهي إلى التعويض عن أتعاب المحاماة، والذي جرت العادة أن يكون نسبة مئوية من إجمالي المبالغ المحكوم بها، فإنه لا يصح أن تنتهي اللجنة إلى عدم تعويض المدعي بأية من مطالباته التي بنيت عليها دعواه من الأساس لعدم ثبوت الضرر، حيث أنه ثبت للجنة أنه قد تم تعويض المدعي عن الخطأ تعويضاً جابراً للضرر، ومن ثم تحكم اللجنة على الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي أتعاب المحاماة، كما نجد أن القرار انتهى في منطوقه إلى نتائج لا تجد ما يحملها من أدلة وقرائن عن كيفية تحميل المستأنفة مسؤولية دفع مبالغ التعويض عن أتعاب المحاماة، كذلك جاء مخالفاً لصحيح النظام وأصابه خطأ في الاستدلال، وقصور في التسبيب الأمر الذي يستدعي نقض الحكم لما أصابه من عيوب، وذلك وفقاً لما يلي:

تسبيب الحكم: استند الحكم وبشكل أساسي في التسبيب على استحقاق المدعي بالتعويض عن أتعاب المحاماة، بناءً على المبدأ الذي استقرت عليه اللجنة دون إيضاح ذلك المبدأ. كما تجدر الإشارة إلى أن اللجنة أوردت في القرار أن المدعي غير مستحق للتعويض لعدم ثبوت الضرر المدعى به، حيث أنه تم تعويض المدعي عن الخطأ تعويضاً جابراً للضرر، بل أنه ثبت للجنة أن مبلغ التعويض الذي حصل عليه المدعي قد تجاوز مبلغ التعويض الذي تم تقديره من قبل اللجنة، وهو ما نتج عنه عدم استحقاق المدعي للتعويض المطالب به، وبالتالي من الأجدى عدم استحقاق أي تعويض عن أتعاب المحاماة المقدرة من قبل اللجنة، وذلك لانتفاء ركن الضرر في الطلب الأساسي في الدعوى.

الاعتراض: نتقدم لسعادة لجنة الاستئناف بتفاصيل الاعتراض بناءً على القرار وجميع ماورد في المستندات المقدمة من قبل المستأنفة لدى اللجنة، وحيث أنه بالاطلاع على نص القرار وحيثيات الدعوى يتضح أن اللجنة قد انتهت الى عدم استحقاق المدعي لأي مبالغ مالية في جميع الطلبات التي قدمها في دعواه، وبما أن المدعي غير مستحق لأي مبالغ تعويضات لعدم تضرره فإنه بالتبعية غير مستحق لأي تعويضات عن أتعاب المحاماة، كما لا يخفى عليكم أن طلب أتعاب المحاماة تابع للطلب الأصلي والتابع يسقط بسقوط المتبوع، وهذا ما أكدته القاعدة الفقهية الكلية حيث نصت على 'الفرع يسقط إذا سقط الأصل'، بالتالي فإن التعويض عن أتعاب المحاماة غير مستحق لعدم ثبوت الضرر، ولثبوت عدم استحقاق المدعي أي تعويضات في الدعوى الأصلية بناءً على القرار. كما أن أتعاب المحاماة لا تكون إلا للمدعي صاحب الحق الذي ماطله من لديه الحق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ومن مطل صاحب حق حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك على الظالم المبطل)، وقال البهوتي رحمه

الله (ولو مطل المدين رب الحق حتى شكا عليه فما غرمه رب الحق فعلى المدعين المماطل إذ كان غرمه على الوجه المعتاد ذكره في الاختيارات لأنه تسبب في غرمه بغير حق)، وبما أن القرار قد انتهى إلى أنه ليس للمدعي حق في الطلب الأساسي بهذه الدعوى ولم يحكم له بالتعويض به، بسبب استلام المدعي تعويضاً جابراً للضرر بما يزيد عن التعويض المقدر من قبل اللجنة، حتى لا يتكبد أي أضرار أو يلجأ للتقاضي، وعليه تكون اللجنة قد أخطأت في حكمها بإلزام الشركة المدعى عليها بأتعاب المحاماة على الرغم من عدم ثبوت الضرر وثبوت عدم استحقاق المدعي لما يطالب به.

وحيث أن اللجنة انتهت في منطوق القرار برفض طلب المدعي المتمثل بتعويضه عن خطأ الشركة المدعى عليها، وبالتالي فإنه لا يتصور بأن تحكم اللجنة بعدم استحقاق المدعي لأي تعويض ومن ثم تحكم باستحقاقه لأتعاب المحاماة، حيث أنه يُفهم من قيام اللجنة برفض طلب المدعي بتعويضه، هو أن قيام المدعي برفع الدعوى لم يكن على وجه حق نظراً لحصوله على التعويض الجابر للضرر، والذي بتحققه تنتفي الحاجة إلى رفع الدعوى أمام اللجنة ابتداءً، وذلك طبقاً لما نص عليه المبدأ القضائي الصادر بموجب القرارات رقم قرار (245, 1404) الذي نص على أن: 'الحكم بأتعاب المحاماة يتطلب توفر أركان المسئولية الثلاثة الموجبة للتعويض في الدعوى الأصلية، لكون أتعاب المحاماة تابعة للدعوى الأصلية والتابع لا يفرَد له حكم، فإذا لم يحكم للمدعي بالدعوى الأصلية بتعويض فلا يكون له حق في الدعوى الفرعية المتمثلة في هذه الأتعاب'. وبالتالي فإن اللجنة الموقرة قد جانبها الصواب بالحكم للمدعي بطلب التعويض عن أتعاب المحاماة كونه تابع للطلب الأصلي في الدعوى والمرفوض لعد الاستحقاق ولعدم وجود الضرر".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض طلبات المدعي، وتعويض الشركة المدعى عليها عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من الشركة المدعى عليها وبتاريخ 1444/12/29هـ تقدَّم بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"الرد على الاستئناف: بدايةً أصحاب السعادة يجب ملاحظة أن التعويض المقدم من قبل الشركة (أ) بمبلغ (36,021.72) ريال هو جراء بيع حقوق الأولية في المزاد وليس تعويضاً عن الخطأ المرتكب من الشركة المدعي عليها في عملية الاكتتاب وتقصيرها في مراعاة مصالحي كعميل لديها حسب الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية، أي أنه لا علاقة مباشرة أو تأثير من المدعي

عليها على المبلغ المقدم من الشركة (أ). ولذلك لا أرى أساساً نظامياً أو شرعياً في أن تستند الشركة المدعى عليها على هذا التعويض كتعويض عن خطأه وهو مدفوع من غيره. كما أود التنويه أن الضرر يتجاوز هذا الجانب ليشمل حجز المبلغ لفترة تقارب عشرين يوماً دون إخطار بالوضع القائم أو الخطأ الحاصل وما يحمله هذا من تداعيات مادية جراء حجز المبلغ، ونفسية جراء عدم وضوح الرؤية، رغم تكرار الاتصال بخدمة عملاء الشركة المدعى عليها وتقديم شكوى رسمية في نظامهم إلى أنه لم يكن هناك جواب كاف ولا معلومة وافية غير أن الخطأ علي كعميل لأنني قمت بالاكتتاب خارج الوقت المحدد وهو ما ثبت عدم صحته. مما اضطرني إلى اتباع الطرق النظامية لدى الجهات الرسمية لطلب حقوقي واستيضاحها وهو ما تم. وبناء على ما تقدم، أؤكد على مطالبتي بما تراه لجنة الفصل مخففاً في تعويضي عن التقاضي بمبلغ (6,000) ريال وبجميع ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض طلبات المدعي، وتعويض موكلته عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (6,000) ريال تعويضاً عن أتعاب التقاضي، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة، وذلك فيما يتعلق بعدم استحقاق المدعي للتعويض عن خطأ الشركة المدعى عليها لعدم وجود الضرر، وما انتهى إليه القرار

من رفض طلبات المدعي، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بأتعاب التقاضي، وحيث إن الحكم بها يتطلب توافر أركان المسؤولية الثلاثة الموجبة للتعويض في الدعوى الأصلية، وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما حتى يمكن القول بثبوت تسبب الشركة المدعى عليها بها وإلجاء المدعي إليها؛ لأن أتعاب التقاضي تابعة للدعوى الأصلية والتابع تابع لا يُفرد له حكم، فإذا لم يحكم للمدعي بالدعوى الأصلية بتعويض فلا يتقرر أن يكون له حق في الدعوى الفرعية المتمثلة في هذه الأتعاب، ولذا فإن لجنة الاستئناف ترى عدم استحقاق المدعي للتعويض عن أتعاب التقاضي التي قدّرتها له لجنة الفصل في هذه الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء قرار لجنة الفصل ورفض طلب المدعي في هذا الشأن.

وأما ما طالب به وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرة استئنافه من التعويض عن أتعاب المحاماة، فيجاب عن ذلك بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الطلب.

وأما ما أثاره وكيل الشركة المدعى عليها، فلم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قراراها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4483/ل/ د1 /2023م لعام 1444هـ، إلى: رفض طلبات طرفَي الدعوى.